

## اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP3(3)

الدورة الثالثة (دورة الحد الأدنى)

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

جنيف، سويسرا، ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

### قرار

#### FCTC/MOP3(3) خطة العمل والميزانية المؤقتان للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن اجتماع الأطراف،

اذ يأخذ في الاعتبار القرار (1) FCTC/MOP1 الذي قررت فيه الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) استخدام النظام المالي واللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية بوصفهما اللائحة المالية المشار إليها في المادة ٣٣-٤ من البروتوكول؛

وإذ يشير إلى القرار (13) FCTC/MOP2 بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

وقد نظر مؤقتاً في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ المقدمتين من أمانة الاتفاقية والواردتين في الوثيقة FCTC/MOP/3/9؛

وإذ يسلم بضرورة ضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اجتماع الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، في سياق تأجيل الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف وترتيبات عقد هذه الدورة في شكل دورة حد أدنى افتراضية واستئنافها في شكل دورة حضورية في عام ٢٠٢٤،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعتمد بصورة مؤقتة خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بصيغتهما الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣ بالوثيقة FCTC/MOP/3/9، لضمان استمرارية عمليات أمانة الاتفاقية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، مع مراعاة التعديلات لدى اعتماد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ في الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف المستأنفة في عام ٢٠٢٤؛

(ب) أن يعتمد بشكل استثنائي ميزانية تكميلية تبلغ قيمها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتنظيم الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف المستأنفة حضورياً في عام ٢٠٢٤ بتمويلها من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الخارجة عن الميزانية المرحلة إلى الفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

(ج) أن يحدد مجموع قيمة الاشتراكات المقدرة للأطراف للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمبلغ ٧١٩ ٩٩٩ ٤ دولاراً أمريكياً؛

(د) أن يطلب من أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع هيئة المكتب، إبلاغ الأطراف بجدول الاشتراكات المقدرة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ استناداً إلى جدول الاشتراكات المقدرة المقابل للمنظمة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ومع مراعاة الاختلاف بين العضوية في المنظمة والعضوية في البروتوكول؛

(هـ) أن يمول تكاليف السفر والبدلات اليومية لأقل البلدان نمواً من الاشتراكات المقدرة حتى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(و) أن يمول، علاوة على ذلك، تكاليف السفر للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط من الاشتراكات المقدرة ويمول تكاليف البدلات اليومية المتعلقة بذلك من الموارد المالية المتاحة من المساهمات الخارجة عن الميزانية، حتى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(ز) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بطلب سداد الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في البروتوكول بين الدورتين الثالثة والرابعة لاجتماع الأطراف، تمشياً مع جدول الاشتراكات المقدرة على النحو المذكور في الفقرة (د) من هذا القرار؛

(ح) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية تنفيذ خطة العمل والميزانية المعتمدتين من اجتماع الأطراف بصورة مؤقتة، وتقديم تقرير عن تنفيذهما في إطار التقارير عن الأداء المقدمة إلى اجتماع الأطراف في دورته الرابعة؛

(ط) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بالتماس المساهمات الطوعية من خارج الميزانية وتحصيلها للاضطلاع بالأنشطة وفقاً لخطة العمل المعتمدة بصورة مؤقتة، باستثناء النشاط ١-٣-١ (خريطة طريق لإجراء البحوث القائمة على البيانات وفقاً للمادتين ٦-٥ و ١٣-٢ من البروتوكول) الذي لن يبدأ تنفيذه حتى يتخذ اجتماع الأطراف قراراً بشأنهما في دورته الثالثة المستأنفة؛

(ي) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية إطلاع هيئة المكتب بانتظام على أحدث المعلومات المتعلقة بحالة خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها اجتماع الأطراف؛

(ك) أن يشجع الأطراف على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للوفاء بأغراض خطة العمل بصيغتها المعتمدة بصورة مؤقتة؛

(ل) أن يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى تغطية نسبة تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة، بما فيها تكاليف رئيسة أمانة الاتفاقية، في خطة عمله وميزانيته؛

(م) أن يطلب من مؤتمر الأطراف النظر في أن يعتمد بصورة مؤقتة خطة عمل وميزانية تتسق مع تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة على النحو المبين في خطة عمل اجتماع الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بصيغتهما المعتمدة بصورة مؤقتة.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =